

الجمهورية التونسية

الحمد لله

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية: 79655

تاريخ القرار : 23 سبتمبر 2025

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2024/11/19 من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن: شركة ***** و ***** "*****" قي شخص ممثلها القانوني .

ضد : ***** بن ***** المعين محل مخبرته بمكتب نائبه الاستاذ ***** المحامي الكائن ب ***** ***** ***** ***** ***** ***** .

طعنا في القرار الاستئنائي المدني عدد 4364 الصادر عن محكمة الاستئناف ب ***** بتاريخ 2014/10/07 والقاضي نهائيا برفض الاستئناف الأصلي شكلا و تخطية المستأنفة بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليها و زوال الاستئناف العرضي.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا. وبعد الإطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى طبق القانون، صرح بما يلي:

المحكمة

من حيث الشكل

حيث أوجبت أحكام الفصل 185 من مجلة مجلة المرافعات المدنية والتجارية على الطاعن أن يقدم خلال اجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن لكتابة المحكمة ما يأتي وإلا سقط طعنه :

أولا : محضر إعلامه بالحكم المطعون فيه إن وقع إعلامه به،

ثانيا : نسخة من الحكم المطعون فيه مشفوعة بنسخة مجردة من الحكم الابتدائي إذا اقتضت محكمة الاستئناف على تبني أسباب هذا الحكم و لم تدرجها بقرارها .

ثالثا : مذكرة من محاميه في بيان أسباب الطعن بصورة و توضيح ما يطلب نقضه و كذلك تحديد مرماه مع ماله من مؤيدات .

رابعا : نسخة من محضر ابلاغ خصومه نظيرا من تلك المذكرة بواسطة العدل المنفذ .
و حيث رتب المشرع بالفقرة المذكورة جزاء سقوط الطعن اذا تخلف الطاعن عن تقديم الوثائق المشار إليها أعلاه مجتمعة او إحداها الى كتابة محكمة التعقيب خلال اجل ثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن .

و حيث بالرجوع إلى مظروفات الملف اتضح و أن نائب المعقبة لم يقدم لكتابة محكمة التعقيب جملة المؤيدات التي أوجبها الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية رغم مرور اجل 30 يوما من تاريخ تقديم مطلب التعقيب إلى كتابة محكمة الاستئناف ب ***** بتاريخ 2024/11/19 تحت عدد 333 وقد رتب المشرع جزاء على ذلك سقوط الطعن و يتعين والحالة تلك التصريح برفض مطلب التعقيب شكلا.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 23 سبتمبر 2025 عن الدائرة المدنية الرابعة عشر برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارين السيدين ***** و ***** و بحضور المدعي العام السيدة ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** .

وحرر في تاريخه